كون النذر فيها ينفي كراهة الاجتماع عليها والا فالصلاة في نفسها مشروعة
بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على سبيل التداعي
واعلم ان الكراهة في حق الامام مقيدة بما اذا نوى امامتهم فلو شرع هو
ولم ينو الامامة فاقتدوا به فلا كراهة على الامام قاله في الدرر في القنوت رخانية
لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام انتهى واعلم ان كلام الاشباه ماخوذ
من كلام البزازي ولو نقل العبارة بتمامها ولم يحذف منها قوله ولو بعد النذر
لاستقام كلامه لان حذفه يوهم ان كراهة الجماعة في صلاة الرغائب ونحوها
مقيدة بعد النذر وليس كذلك لان قوله الا اذا قال نذرت كذا وكذا الخ
ليس مستثنى من كراهة الاقتداء في صلاة الرغائب ونحوها بل مستثنى من
محذوف وهو كراهة الجماعة في النفل في غير التراويح اذا كان على سبيل
التداعي دل على هذا كلام البزازي فاستفيد من كلام البزازي ان الكراهة
لا تنتفي بالنذر في صلاة الرغائب واخواتها كالصلاة في الليالي التي ذكرها
المصنف بقوله وندب احيا ليالي العشر الاخير من رمضان الخ بخلاف
غيرها من النوافل الغير الموقتة بتلك الاوقات الشريفة وعليه عمل ما
في الاشباه ولو لم يحذف ما ذكره البزازي لانتفى الايهام والحاصل انه
لا خلاف في كراهة الجماعة في النوافل في غير التراويح كما انه لا خلاف ايضا
في ان الكراهة مقيدة بما اذا كانت الجماعة على سبيل التداعي على ما يظهر من
كلامهم فما في الزيادات من قولهم التطوع بالجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا
في الليل والنهار اجزاهم انتهى يجب تقييده بما اذا كان على سبيل التداعي

وغير خاف ان قوله ولو فعلوا في الليل والنهار اجزاهم ليس فيه كبير فائدة
لان التعبير بيكره يفيد الاجزاء واعلم انه احترز بقوله في غير رمضان عن
التراويح والوتر على القول بانه نفل ولو عبر به لكان اولى دفعا لايهام ان
التطوع بالجماعة في رمضان لا يكره ولو بغير التراويح والوتر وليس كذلك
وما في المحيط من قوله لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا كليلة القدر
والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك كصلاة التراويح لان
ما رآه المؤمنون المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى صوابه يكره لا
اقتداء بالامام في النوافل الى آخره بحذف لا النافية يعني اذا كان على سبيل
التداعي ويراد بالنوافل خصوص ما ورد من الصلوات في الاوقات
الشريفة ونحوها الا مطلق النفل والقرينة على هذه الارادة قوله كليلة
القدر الخ ويتيسر الاطلاق في كلامه بما اذا كان نذرها املا وقوله كصلاة
التراويح فيكون قوله لان ما راه المسلمون الخ تعليل لعدم كراهة
الاقتداء بالامام في التراويح فهو اشارة الى ما نقل عن السلف من المواظبة
على الجماعة في التراويح فهو اشارة الى ما نقل عن واعلم انه كما استفيد
من مجموع كلام الحاوي والبزازي كراهة الجماعة في صلاة التسابيح ونحوها
ولو بعد النذر فكذا يستفاد هذا ايضا من كلام المحيط بعد ما علمت
من التصويب اذ الظاهر الكراهة شاملة اذا كان بعد النذر حيث
كانت الجماعة على سبيل التداعي كما ان قوله ونحو ذلك شامل لصلاة
التسابيح ايضا بقي ان يقال ظاهر قول البزازي والاشباه الا اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)